

وان ابقى القوم عليه لأنه ما يرتب على اسيار كذا
بأنه ما وجد في الله تعالى مقبها للنتيجة فيكون
من ترتب الأسيار على اسيارها كالأسيار يعترف
سقوط الأسيار ان شفاء المرض بالدعا خارق
بالأدوية الطبيعية غير خارق فان قلت كذا الوي
مخبر لنتيجه والقصيدة لاظهار وان لم قلت
القوم علة الالهامات والكرامات من العزيم
على السبب والتعليل على انها محتمل تحقيقة
ويمكن التوصل هذا المكان هو المكان الخاص
فبني التعريف ان الدليل على الشهادة في طربي
التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل اليه
ان تلخذه امكانا من جانب الوجود كالأشياء
في تقدم التوصل لنتيجه قولنا ان لم يقل
لذاتنا اشارة الى دخول الصفة في الاستلزام

عامة
الاشياء
التي
تكون
مقبها
لنتيجه
فيكون
من ترتب
الأسيار
على اسيارها
كالأسيار
يعترف
سقوط
الأسيار
ان شفاء
المرض
بالدعا
خارق
بالأدوية
الطبيعية
غير خارق
فان قلت
كذا الوي
مخبر
لنتيجه
والقصيدة
لاظهار
وان لم قلت
القوم
علة
الالهامات
والكرامات
من العزيم
على السبب
والتعليل
على انها
محتمل
تحقيقة
ويمكن
التوصل
هذا
المكان
هو المكان
الخاص
فبني
التعريف
ان الدليل
على الشهادة
في طربي
التوصل
اي يجوز
ان يتوصل
وان لا يتوصل
اليه
ان تلخذه
امكانا
من جانب
الوجود
كالأشياء
في تقدم
التوصل
لنتيجه
قولنا
ان لم يقل
لذاتنا
اشارة
الى دخول
الصفة
في الاستلزام

فان قلت

فان قلت التعريف بم المعقول والمفهوم من ان تلفظ الدليل
لا يستلزم الدليل قلت يستلزم بيان ان التلفظ لا يستلزم
التعليل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الأول
لما القول الآخر يخص بالمعقول الذي لا يلفظ
الدليل هو العالم كالمعقول من ان المراد
بالنظرية النظرية أحواله فقط لا ما يعلم والنظر
في نفسه حتى يلزم كون القدمات لسلكها
لا يخفى انه خلاف الظاهر فلا مصطلح فالصحة
الدليل للغير ويعبر هو الذي يلزم من العلم
بعدم المراد بالعلم المصدق بقضية ان التعريف
للدليل يخرج الحد بالنسبة الى الحد والملزوم
بالنسبة الى المراد ويلزم من الحركة ناشيا
بالحاصل منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق
بين المراد المسمى والمراد من المسمى في القضية

فان قلت التعريف بم المعقول والمفهوم من ان تلفظ الدليل
لا يستلزم الدليل قلت يستلزم بيان ان التلفظ لا يستلزم
التعليل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الأول
لما القول الآخر يخص بالمعقول الذي لا يلفظ
الدليل هو العالم كالمعقول من ان المراد
بالنظرية النظرية أحواله فقط لا ما يعلم والنظر
في نفسه حتى يلزم كون القدمات لسلكها
لا يخفى انه خلاف الظاهر فلا مصطلح فالصحة
الدليل للغير ويعبر هو الذي يلزم من العلم
بعدم المراد بالعلم المصدق بقضية ان التعريف
للدليل يخرج الحد بالنسبة الى الحد والملزوم
بالنسبة الى المراد ويلزم من الحركة ناشيا
بالحاصل منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق
بين المراد المسمى والمراد من المسمى في القضية